

وسائل الشيعة

- [326] (25735) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن يزيد بن حماد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: ما من أحد إلا وهو يصيب حظا من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين للمس صدق الفرج ذلك أم كذب. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 15 - باب تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر، وجواز الاستمتاع بما دونه، وتحريم الوطء في الصوم والاحرام. (25736) 1
- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عباد (1)، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): ما لصاحب المرأة الحايض منها؟ فقال: كل شيء ما عدا القبل بعينه. (25737) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: ما دون الفرج. _____ (2)
- الكافي 5: 559 / 11، وأورده في الحديث 2 من الباب 104 من ابواب مقدمات النكاح. (1) تقدم في الباب 105 من ابواب مقدمات النكاح، وفي الحديث 2 من الباب 8 من هذه الابواب.
- (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الابواب. الباب 15 فيه 3 احاديث (1) الكافي 5: 538 / 1. (1) في المصدر: (عمار) بدل: عباد. (2) الكافي 5: 538 / 2. (*)